تفريغ شرح

كتاب الصيام

من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

miraath.net

ميراث الأنبياء

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب الصيام من كتاب دليل الطالب لنيل المطالب يشرحه الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي – حفظه الله، والذي ألقاه بمسجده في شهر رمضان لعام اثنين وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف العلامة مرعي الكرمي- رحمه الله تعالى- في دليل الطالب لنيل المطالب في كتاب الاعتكاف.

"ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطء في الفرج وبالإنزال وبالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر.

وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ."

[الشرح]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أمَّا بعد:

فقبل الشروع في الكلام على مبطلات الاعتكاف بقي عندنا كلام يسير على من عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة، والمذهب أنه إن عينه بمسجد غير الثلاثة لم يتعين، فأما الثلاثة فلفضلها، المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى.

المسجد الحرام: الذي هو أول بيت وضع للناس ، بناه إبراهيم – عليه السلام- ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٢٧] والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه، ولا يجب الوفاء بالنذر إن عُينت الصلاة فيه، ولا يصح الوفاء بالنذر إن عينت الصلاة أو الاعتكاف فيه، في غيره لغيره، ثم يليه المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى.

المسجد النبوي: بناه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حينما قدم المدينة.

والمسجد الأقصى: هو مسجد بني إسرائيل أنبياء بني إسرائيل ، أكثر أنبياء بني إسرائيل ، وهو مسجدهم الذي بُورك حوله، وأسري منه برسول الله - صلى الله عليه وسلم- والصلاة فيه بخمس مئة صلاة.

فلو نذر أن يعتكف فيه، لم يصح في غيره من المساجد إذا لم يكن في الحرم المكي أو مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم- فهو أفضل من غيره، لكن إذا كان نوى نذرًا، أن يصلي في غير هذه المساجد، نقول لا يجب عليه الوفاء به، وإن نوى أن يعتكف نذرًا في مسجدٍ غير المساجد الثلاثة، فهل يلزمه ما عينه من غير المساجد الثلاثة أو لا، فالمذهب كما سمعتم لم يتعين ولأجل هذه الكلمة نكمل، فلو نوى في مسجد له مزية، وفضل في بلده، والفضل لكثرة العدد مثلًا فيه، أو لأنه جامعٌ عينه لأنه جامع والناس فيه كثير، فهل يلزمه أن يكون فيه أولا يلزمه، المذهب عندنا هو الذي سمعتم، أنه لا يتعين في غير المساجد الثلاثة ، سواء كان هذا المسجد له مزيةٌ شرعيةٌ، كأن يكون كثير الجماعة أو يكون جامعًا؛ أولا مزية له، واختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-كما حكاه في الإنصاف العلامة المرداوي، حكى المذهب وهو الذي عليه أكثر الحنابلة، ثم ذكر الخلاف في هذا عند الحنابلة، فذكر عن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى-: أنه تارة أطلق أنه لا يلزمه، ومرة أخرى قال يلزمه واختارها.

اختار أنه إن عين مسجدًا له مزية شرعية كأن يكون جامعًا في البلد، ما نقول له ما يلزمك الاعتكاف فيه، اعتكف في أي مسجد فيه جماعة، أو عين مسجدا كثير الجماعة الناس فيه كثير؛ فما نقول له اعتكف في المسجد القريب منك ويجزيك، اختار شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- أنه يتعين عليه الوفاء بذلك، وذلك للمزية الشرعية هنا وهي كثرة الجماعة فيه، لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ... إلى آخره)

قال: ((وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ)) ولا شك أن المسجد الذي فيه جماعة كثيرة أفضل من الذي فيه جماعةٌ قليلة، ولا شك أيضا أن الجامع أفضل من المسجد العادي الذي تُصلى فيه الجماعات فقط ، فلو نواه في الجامع ؛ نوى الاعتكاف في الجامع نقول يلزمه.

ويتأكد إذا كان يتخلل اعتكافه جمعة، يتأكد اللزوم إذا كان يتخلل اعتكافه جمعةٌ، وذلك حتى لا يخرج إليها مع إمكان الاحتراز عن هذا الخروج.

فاختيار شيخ الإسلام هنا وجيه، أما إذا لم تكن هناك مزية شرعية فلا يتعين، إذا لم تكن هناك مزية شرعية للمسجد الذي نوى أن يعتكف فيه غير المساجد الثلاثة فلا يتعين عليه الوفاء بذلك، ورجح هذا القول أيضًا الشيخ محمد – رحمه الله – في شرحه الممتع، لكنه لم يعزهُ إلى شيخ الإسلام و لم يعزهُ إلى أحد، والكلام كلام شيخ الإسلام واختياره خلافًا للحنابلة، أو لما عليه الحنابلة ذكره في الإنصاف ، موجود في الإنصاف وقول شيخ الإسلام هو الأوجه في هذا.

قوله – رحمه الله تعالى –: "ويبطلُ الاعتكاف بالخروج من المسجدِ لغير عذر" ، هذا شروع من المصنف في بيان مبطلات الاعتكاف وهي ستةُ أمور ، مبطلات الاعتكاف ستة أشياء.

أولها: الخروج من المسجدِ لغير عذرٍ ، ولو قل ، ولو كان الخروج قليلًا ، لو كانت مدته قليلة فإذا كان لغير عذرٍ فإنه يبطلُ به الاعتكاف، وذلك لأنه خروج لغير حاجةٍ، وهو منافٍ لمقصد الاعتكاف.

وقوله:"لغير عذر" يخرج ما كان لعذرٍ، والعذرُ عذران: حسيٌ، وشرعيٌ

فأما الحسي: فأن يخرج لطعامٍ وشراب، ما يوجد من يأتيه به، سيأتينا إن شاء الله الكلام عليه كأن يخرج لطعامٍ وشرابٍ لا يوجد من يأتيه به في معتكفه من خادمٍ وولدٍ وقريبٍ كأخٍ وأبٍ وعمٍ ونحو ذلك، فهذا لابد له منه، حاجة حسية يموت إذا لم يأكل ، وهكذا خروجه لقضاء حاجته فإن هذا خروج لابد له منه سيأتي أيضًا الكلام عنه في كلام المصنف– رحمه الله –

والخروج الشرعي: كأن يخرج لإزالة نجاسةٍ وقعت عليه في ثوب، أو لغُسلٍ لجنابة أو لوضوءٍ فهذا خروج لعذر شرعي لا يبطل به الاعتكاف، ومثله ما يحصل من طلاب العلم في المسجد الحرام أحيانًا يخرجون إلى السلالم الكهربائية ليصعدوا إلى السطوح للدرس بعد الفجر أو بعد العشاء، لأنهم ما يستطيعون مع الزحام أن يطلعوا من الدرج الداخلي فيخرجون من خارج المسجد من بابٍ إلى باب آخر فهذا لا يقطع، والشيخ محمد – رحمه الله – ذكره في شرحه الممتع بأنه لا يقطع ويقول أيضًا سألتُ عنه الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمهم الله – فانظر

مع جلالته وعلمه يقول وقد سألت عنه الشيخ فقال بما قلت فرحم الله أهل العلم، العالم هو الذي يورثه العلم التواضع فيقول بالقول وإذا تردد فيه ولو كان عالمًا يسأل من هو أعلم منه ويفيده، فيقول أفتيتهم بأنه ما يقطع الاعتكاف هذا الخروج لأنه لحاجة، وأيضًا سألت عنه الشيخ عبد العزيز بن باز فقال لا يقطع قال بمثل ما قلت، فانظروا معشر الإخوان إلى هذه الحادثة، عالِمان جليلان هذا يسأل هذا، وعليهما مدار الفتوى في العالم الإسلامي كله، بل والمسلمين في كل العالم ومع هذا ما يحمله ذلك على أن يأنف عن السؤال – رحمهم الله – فإذًا يبطل الاعتكاف بالخروج لغير عذرٍ فإذا كان لعذرٍ فأنه لا يبطل الاعتكاف بالخروج له ، ودليله حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يخرج إلا لحاجة الإنسان وما لابد له منه "

والمبطل الثاني: من المبطلات النية، نيةُ قطع الاعتكاف نية القطع بنية الخروج تكون، هذا المبطل الثاني من مبطلات الاعتكاف، يبطلُ الاعتكاف بقطعه كيف؟ بأن ينوي الخروج منه ولو لم يخرج فإذا نوي قطع الاعتكاف والخروج من الاعتكاف فقد بطل اعتكافه لِمَ؟ لأن الأعمال بالنيات فيبطل الاعتكاف إذا نوى خروجه منه ولو لم يخرج من المسجد، لأن الأعمال بالنيات تبعٌ لها ومادام قد نوى قطعه ومغادرة المسجد فقد انقطع وبطل ولو لم يغادر، فإذا أراد عليه أن ينوي مرةً أخرى ويستأنف وإلا فإذا بقي والحال هذه هو ليس بمعتكف ، إذا بقي و لم يجدد نيةً بعد نيته الخروج وهمه بالخروج وعزمه عليه فإنه لا يعتبرُ معتكف.

المبطل الثالث: ثم قال – رحمه الله – "وبالوطء في الفرج" هذا هو المبطل الثالث للاعتكاف، الوطء في الفرج فيبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج في المسجد لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا كان هذا نص الآية ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، دلنا ذلك على حرمة الوطء في حال الاعتكاف لأن الوطء إذا حرمُ في العبادةِ أفسدها، هذه القاعدة: الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها، وذلك لأنه فعلٌ لما نهى عنه بخصوصه، ولا تباشروهن النهي عن خصوص المباشرة ولا لأ؟ نعم فهو فعل منهيٌ عنه بخصوصه والقاعدة: أن كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة فإنه يبطلها، ثم إن هذا النهي ينقسم إلى قسمين عند العلماء:

إما أن يكون عائدًا إلى العبادة نفسها،القاعدة تقول: أن كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة فإنه إيش؟ يبطلها هذه هي القاعدة ثم هذا النهي ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون عائدًا إلى العبادة نفسها العبادة بنفسها ، وذلك كأن تصوم يوم العيد ، الصوم ما هو عبادة؟ عبادة وأنت منهي عن هذه العبادة نفسها صح ولالأ ؟ أليس كذلك، فإما أن يكون النهي عائدًا إلى العبادة نفسها فإذا كان كذلك أبطلها وأفسدها وهي حرام وباطلة.
- وإما أن يكون عائدًا هذا النهي إلى قولٍ أو فعلٍ فيها يختص بها ، فإنه أيضًا يبطلها ومثال هذا الثاني مسألتنا هذه ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[البقرة:١٨٧] فهو عائدٌ إلى فعلٍ يختصُ بالعبادة، فإن الجماع فعل فإذا فُعل في الاعتكاف أفسده وأبطله، إذًا القاعدة هي إيش كل ما نهي عنه بخصوصه في العبادة أفسدها ثم هذا النهي على قسمين:

١- إما أن يكون عائدًا إلى العبادة نفسها إلى نفس الفعل كصيام يوم العيدين فهذا باطل لأن هذه العبادة نفسها لا تجوز

٢- وإما أن يكون عائدًا إلى فعلٍ له تعلق بالعبادة يُفعل بالعبادة كمسألة هذه ، الجماع في حال الاعتكاف كالكلام في الصلاة كالأكل والشرب فيها فإنه أيضًا يفسدها ويبطلها ولا كفارة عليه، إذا وطء في الفرج في حال الاعتكاف فسد وبطل اعتكافه ولا كفارة عليه كما قال الإمام أحمد – رحمه الله – ويستأنف الاعتكاف يتوب إلى الله – جل وعلا – ويستأنف الاعتكاف وذلك لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندٍ صحيح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال ((إذا جامع المعتكفُ بطل اعتكافه)) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسندٍ صحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "قال إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف " ، فهذا فيه دلالة على البطلان ودلالة على ما لا يجب عليه، يستأنف الاعتكاف.

المبطل الرابع أو المفسد الرابع في الاعتكاف هو: الإنزال بالمباشرة دون الفرج فيبطل الاعتكاف أيضًا الإنزال بالمباشرة دون الفرج.

يعني بجامع لكن دون الفرج، كالمفاخدة مثلًا يفاخذُ زوجته أو أَمَته ما بين فَخذيها فيُنزل

فحينئذٍ يفسد اعتكافه ويبطل وذلك لعموم الآية ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة:١٨٧] لأن المباشرة مباشرتان: إذا باشر في الفرج أو باشر دون الفرج، وهنا كله أطلق عليه المباشرة.

ثم قال – رحمه الله تعالى – وبالردة أعاذنا الله وإياكم منها ، أي ويبطل الاعتكاف بالردة عن الإسلام.

هذا هو المبطل الخامس من مبطلات الاعتكاف، فيبطل الاعتكاف بالردة.

لعموم قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر:٦٥] ولقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّـهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٥٤] فإذا ارتد فليس بمسلمٍ وحينئذٍ ليس من أهل الاعتكاف بطل اعتكافه.

المبطل السادس: ثم قال – رحمه الله – وبالسكرِ هذا هو المبطل السادس من مبطلات الاعتكاف:

أن يشرب أعاذنا الله وإياكم خمرًا وهو في المسجد ، قاصدًا أو غير قاصد فإن كان قاصدًا فهو آثم ، وإن كان غير قاصد كأن يجيء بقارورة ووضع في المسجد فظنها ماء استيقظ من الليل ثم بعد ذلك شرب وإذا بها خمر فزال عقله بسبب شربه للخمر ، أيضًا يزول بزوال العقل يزول التكليف هنا ، ويخرج عن كونه من أهل الاعتكاف لأن السكران خارجٌ عن كونه من أهل المساجد، هذا هو العلة، السكران خارجٌ عن كونه من أهل المساجد فهو مشبهٌ من؟ مشبهٌ المرأة إذا حاضت، تمنع من الاعتكاف لأنها ليست من أهل المساجد في الحالة هذه، فحينئذٍ السكران يبطل اعتكافه بالسكر لخروجه عن كونه من أهل المساجد كالمرأة إذا حاضت، هذه هي ستةُ أمورٍ يبطل بها الاعتكاف.

الأول: الخروج.

الثاني: نية القطع نيةُ الخروج.

الثالث: الوطء.

الرابع: الإنزال بالمباشرة دون الفرج.

الخامس: الردة.

السادس: السكر.

هذه ستة مبطلات ، وهذا من ما زاده صاحب المنار الدليل على الزاد.

قال –رحمه الله تعالى –: "وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة"

[الشرح]

يقول : –رحمه الله تعالى – "وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابِع (بكسر الباء) غير المقيد بزمن ولا كفارة " يعني متى بطل الاعتكاف بواحد من هذه الستة، فالمبطلات إذا حصل شيء منها، واحد، اثنين، وجب على المعتكف ابتداء الاعتكاف من أوله، إذا كان حصل الاعتكاف بالنذر المتتابع ، إذا كان اعتكافه بسبب إيش؟ نذر ، كأن يقول: نذرت لله أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان هذا نذر ولا لأ؟ نذر ، فالاعتكاف هذا حصل بنذره وفيه تتابع ولا لأ؟ العشر الأواخر ما يمكن تأتي يوم وتخلي يوم، العشر الأواخر تكون عشرة سردًا ، العشر الأوسط من رمضان، العشر الأولى من رمضان وهكذا، فإذا نذر نذرًا متتابعًا غير مقيد بزمن ، هذا شيء، وإذا قيد بزمن كما هو هنا ، هذا شيء، فلو قال: نذرت أن أعتكف عشرة أيام من أول جمادى هذا معين، لو قال: نذرت أن أعتكف أسبوعًا متتاليًا، هذا غير معين ، لكن فيه التتابع ، فقول المصنف هنا –رحمه الله – "وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن"

الصورة الثانية: لو قال : لله علي إن شفي مريضي أو قدم غائبي أن أعتكف سبعة أيام متتالية فهذا فيه تتابع لكنه غير مقيد بزمن ، فمتى حصل مفسد من المفسدات ، مبطل من المبطلات المذكورة لاعتكاف هذا الشخص فإنه يجب عليه ابتداء الاعتكاف من أوله ، فيبتدئ العشرة من أولها، يبتدئ العشرة من أولها؛ وذلك لأنها عبادة واحدة فأفسدها وما كان قد حصل من اعتكافه قبل هذا المبطل فلا يعتد به، ذلك لأنها عبادة واحدة سبعة أيام مثلًا، أو عشرة أيام

متتالية، نعم فوطئ فيها، نوى الخروج قطع الاعتكاف، باشر، وطئ دون الفرج، باشر دون الفرج، ارتد عياذًا بالله، سَكِر، هذه المفسدات، حصل منه شيء من هذه المفسدات، فنقول: بطل اعتكافه وعليه الاستئناف، وما كان قد حصل منه قبل فلا يعتد به ولا كفارة عليه ، هذا هو المذهب، أنه لا كفارة عليه، وهناك قول آخر عن الحنابلة: أنه إن اختار البناء على ما سبق، أن عليه الكفارة وذلك لعدم فعله له على وجهه، فمثلًا: قال سبعة أيام متتابعة، صح؟ صح ولا لأ؟ متتالية ، متوالية ، ثم نوى الخروج ، انقطعت ولا لأ؟ ، فلو أراد البناء على ما تقدم، نقول: عليك الكفارة، على هذا القول ، لم؟ لأنك لم تفعله على الوجه الذي ذكرته، والكفارة ما هي؟ كفارة يمين ، التي جاءت في الحديث ، ((لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)) ، فإذا لم يأت به على الوجه واختار التكملة نقول: عليك كفارة يمين لأنك لم تأت به على ما ذكرت، بل خالفت الصفة وهي التتابع، وهو مخير حينئذ إن اختار الاستئناف وإن لم يختر الاستئناف، وأما القول (بأنه يأتي به من أوله مرة أخرى ولا يبني) فوجهه أنهم قالوا: بالإبطال لما مضى قالوا: لأنه أمكنه أن يأتي بالمنذور به على صفته، ما قال عشرة أيام متتالية؟ سبعة أيام متتالية ؟ مقيد بزمن ولا لأ؟ لا ، ما هو مقيد بزمن، مقيد بصفة التتابع فقط، أما الزمن كما لو قال: عشرة أيام من رمضان، أول عشر من رمضان، العشرة الأوسط من رمضان، العشر الأخير من رمضان، الأسبوع الأول من جمادى، ونحو ذلك فهذا معين بزمن نحن ضربنا هذا وهذا حتى يتضح ، فإذا قال: سبعة أيام متتالية، عشرة أيام متتالية فيقولون يمكنه الإتيان بهذا المنذور على صفته، الصفة ما هي؟ التتابع والتوالي ، فحينئذ يلزمه كحالة الابتداء فما دام قطعه بمفسد، نوى الخروج فانقطع بعدما مضى أربعة أيام بقيت عليه ستة أيام لكنه نوى الخروج، انقطع وهو غير مقيد بزمن، ما فيه وقت يحصره شهر كذا أسبوع كذا ، عشر كذا ، لا، قال: عشرة متتالية، أسبوع متتالٍ، فإذا كان غير مقيد بزمن فقد أمكنه الإتيان به على صفته فيلزمه المجيء به، هذا وجهه، ضيقوا عليه في هذا الباب، لَمْ؟ لأنه هو ضيّق على نفسه، هذا مما يُلغز به متسع ويضيق، متسع ما حدّ نفسه بعشرة أيام من رمضان مثلًا، صح ولا لأ ؟ واسع ، قال: أصوم سبعة أيام متتالية ، فإذا كان سبعة أيام متتالية وقطعها في أثناء هذه النية أنه يخرج ، نقول: ما له إلا الإتيان به من

جديد ، يستأنف ، فهذا واسع الوقت عنده، لكن نحن نقول: لا ، عليه أن يأتي به ما فيه إلا حالة واحدة، هو الذي ضيق على نفسه من جهة واسع ومن جهة ضيق، واسع في وقته، لكنه ضيق في صفته ما معه إلا أن يأتي بها فيستأنف، العلة عندهم في الأمر له بالاستئناف من جديد قالوا: (لأنه يمكنه الإتيان به على صفته) والسنة صالحة كلها لأن يصوم سبعة أيام متتالية ولا لا؟ كل السنة صالحة أن يصوم سبعة أيام متتالية، عشرة أيام متتالية ، فيلزمه أن يأتي به على صفته وهي التتابع كحالة الابتداء يبتدئ من جديد مرة أخرى كما دخل فيه أول مرة ثم قطعه، إلا أنها تضيق بناءً على هذا القول وهو المذهب.

الصورة الثانية: قوله وإن كان مقيدا بزمن معينٍ استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل، يعني لو فرضنا أنه قال لله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر تمامًا ثم نوى القطع يوم ست وعشرين بقيت عليه خمسة أيام، يوم ست وعشرين نوى القطع، أو أربعة أيام إذا كانت في الشهر تسعة وعشرين يوم بقيت أربع أيام يوم ست وعشرين نوى الخروج وقطع الاعتكاف قطع اعتكافه طيب الآن ماعاد باقٍ شيء من الوقت إلا ثلاثة أيام أليس كذلك، سبع وعشرين، ثمانية وعشرين، وتسع وعشرين، إذا كان الشهر تسعة وعشرين أو أربعة أيام إذا كان الشهر فيه ثلاثين في هذه الحالة يقول المصنف -رحمه الله- (استأنفه ، يستأنف الاعتكاف وعليه كفارة يمين لفوات المحل) يعني أنه إن كان للاعتكاف زمن معين قيد نفسه به كما ذكرنا لكم المثال بالعشر الأواخر من رمضان فحصل منه هذا المبطل وجب عليه أن يستأنفه، ويكون استئنافه على صفة أدائه فيما يمكن، يصوم بقية العشر ويعتكف فيها، ثم عليه الكفارة لفوات المحل محل الاعتكاف الذي هو الزمن فوات محله المراد بالمحل هنا الزمان، لأنه نواه من رمضان هذا، نعم والعشر الأواخر الآن منتهية فإذا قلنا له إنه يستأنف ما في وقت من أول ما يبني ما في وقت، نقول استأنف اعتكافك الآن وتكمل وعليك كفارة لفوات.

قال -رحمه الله تعالى-: ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم وله المشي على عادته.

[الشرح]

هذا احتراز من أول الكلام الذي ذكره في المبطلات ويبطل الاعتكاف بالخروج وإن قل الذي ذكرنا ، يبطل الاعتكاف بالخروج وبنية القطع بعد ذلك المبطل الثاني.

المبطل الأول: يبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة لغير عذر هذا الآن احتراز واستثناء من ذلك المبطل فيقول هنا "ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لجمعة تلزمه" هذا كله احتراز لقوله فيما تقدم يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر فإن هذه كلها أعذار ، البول والغائط والطهارة الواجبة كالوضوء كغسل الجنابة هذه كلها أعذار.

وقوله: "أو طهارة واجبة" احتراز من الخروج من الطهارة غير الواجبة، كتجديد وضوء مسنون هذا كتجديد وضوء هذا مسنون هذه طهارة لكنها غير واجبة.

وقوله – رحمه الله-: ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب لعدم خادم

أيضا هذا احتراز ، استثناء من الخروج الذي يبطل لأنه لغير حاجة هذا لحاجة هنا فلا يبطل اعتكافه إن خرج للإتيان بأكل وشرب بسبب عدم وجود خادمٍ له ، نص على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- وذلك لأنه لابد له منه لابد له من هذا الخروج ، لا أن يخرج ليأكل ويشرب في بيته لا يخرج ليأتي بأكل وشرب له، أما في بيته يأكل ويشرب لا، وذلك لعدم الحاجه إليه، فهو خروج لأكل وشرب لكن لا يخرج له في بيته، فالحاجة للأكل والشرب قائمة، ولكن في البيت غير قائم فيستطيع أن يشتري ويرجع إلى المسجد فإذًا عدم الحاجة إليه ولجواز الأكل والشرب في المسجد إباحته في المسجد هذان سببان

الأول: فلا هو محتاج أن يأكل ويشرب في بيته

والثاني: الأكل والشرب مباح في المسجد فيأتي به في المسجد إذا لم يكن له من يأتي به خرج إليه لأنه لابد له منه لكن لا في بيته.

وقوله –رحمه الله تعالى–: "وعليه المشي و له المشي على عادته"

يعني أنه إذا خرج من المسجد لهذه الحاجة، حاجة الأكل والشرب لأنه لابد له منها فعليه أن يمشي مشيه المعتاد على حسب حاله من غير سرعة ولا عجلة، لا كما يقوله بعض العوام ويظن أن المشي المعتاد مخل بالاعتكاف لأنه فيه طول زمن خارج المسجد هذا غير صحيح، فعليه أن يمشي مشيه المعتاد لا يسرع ولا يستعجل، لأن في الإسراع والعجلة مشقة، وله أيضا أن يسأل عن مريض وهو في طريقه، وغير مريض أيضا له أن يسأل عنه، ولكن من غير أن يمر لزيارته أو يقف عليه، لو فرض أنه ذهب للبيت لقضاء حاجته والمريض في غرفة فإنه لا يدخل عليه وإنما يقضي حاجته ويعود ويسأل من يجد في البيت كيف حال فلان كيف حال فلانة، نعم فلا يقف عليه ولا يعرج عليه لا يزوره ولا يذهب إليه وأيضا لا يقف عليه إن كان قريبا من دربه وإنما يسلم عليه سلاما وهو ماشٍ، وذلك لقول عائشة –رضى الله تعالى عنه– " إِنْ كُنْتُ لآتِي الْبَيْتَ ، وَفِيهِ الْمَرِيضُ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ " إن كنت لأدخل البيت للحاجة لقضاء حاجتها التي تريدها إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارّة (متفق عليه) فيسأل عن المريض وهو مار أما أن يعرج على غرفته لا، وكذلك لو كان في مشفى كان مريضه في مشفى والمشفى قريب من المسجد والمسجد لا حمامات فيه، فاحتاج إلى أن يدخل حمامات المستشفى هذا، فلا يعرج على مريضه ولا يزوره، لكن يسأل عنه ، لو صادف الطبيب في الطريق سأله لو صادف أحد أقاربه ، وافقه في الطريق سأله عنه، لكن لا يعرج عليه ولا يقف عليه.

قال – رحمه الله تعالى –: "وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة مكثه فيه، لا سيما إن كان صائما".

[الشرح]

هذا القول لا دليل عليه، هذا المذهب عندنا لا دليل عليه ، لا أصل له في الشرع المطهر، ولو كان هذا مطلوبا لنقل إلينا عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– ، وخُلفائه الراشدين، وأصحابه الأبرار الميامين –رضي الله عنهم– ، بل كان يأتي النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– للمسجد ويلبث فيه وما يقول نويت اعتكافًا، وأهل الصفة كانوا في المسجد وما قالوا نوينا اعتكافا، وهم يبيتون فيها الليالي، ويؤتى إليهم بالأكل، والطعام فيها، ويعلق لهم قنوان التمور فيأكلون منها وهم أضياف الإسلام، فقراء الصحابة –رضي الله عنهم–ومنهم أبو هريرة، ما قالوا إحنا ننوي الاعتكاف، وهم أقاموا شهورا في مسجد رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– فهنا يقول: "مدة لبثه في المسجد" يعني ولو تدخل في صلاة تنوي أن تقيم فيه تكون معتكفا، هذا لا دليل عليه، والحق أحق أن يتبع، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عدم ذلك، ولله دره، إذ يدور مع الدليل حيثما دار، فلله دره، ودر كل من كانت هذه صفته، فإن هذا لا دليل عليه.

و لم يذكر المصنف –رحمه الله– هنا ما يستحب للمعتكف، وهذا من القصور هنا، في هذا المتن، ما ذكر المصنف –رحمه الله– ماذا يستحب للمعتكف؟ وهو قصور هنا، وقد ذكر في الزاد أنه يستحب للمعتكف أن يشتغل بِالقُرَب، فقال –رحمه الله– صاحب "زاد المستقنع"، قال: "ويستحب اشتغاله بالقربِ، واجتناب ما لا يعنيه" فأفادنا، ماذا يستحب للمعتكف أن يأتي به؟ يستحب أن يشتغل بالقرب، من قراءة القرآن والإكثار منها، وذكر الله –تبارك وتعالى– والإكثار منه، بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وأنواع الأدعية والأذكار الواردة عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم– ، فيكثر من الدعاء والاستغفار، لأنه إنما انقطع عن الناس لأجل ذلك، والصيام إن اعتكف في غير شهر رمضان أيضًا، يستحب له الصيام ، لم؟ لأنه يكون عونًا على إلجامه عن الوقوع فيما نهي عنه من المحرمات ومما لا يعنيه وعليه أيضًا أن يكثر من الصلاة في غير أوقات النهي لأنه إنما اعتكف في المسجد لأجل التفرغ للعبادة ، وأعظم الوظائف التي تؤدي في المسجد والعبادات الصلوات، فعليه أن يُكثر من صلاة النافلة من غير أوقات النهي، بعد الفجر حتى تطلع الشمس قيد رمح وترتفع قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة تكون الشمس في كبد السماء، وبعد صلاة العصر حتى تغرب

الشمس، إلا الجمعة فإنه يجوز له أن يصلي ولوكان وقت الزوال إذا كانت في اعتكاف

وفي ثلاثة من الأوقات *** ينهى عن النفل من الصلاة

أولها بعد طلوع الصبح *** إلي ارتفاع الشمس قيد رمح

إلي أن قال :

وعند الاستواء إلي الزوال لا *** في جمعةٍ فجائزٌ لا جدلا.

لعموم قوله – صلَى الله عليه وسلم – في الجمعة يصلي من ليلٍ أو نهار، وفي النهار ساعة لا يوافقها عبدٌ قائمٌ يصلي فهذا عام في هذا اليوم له أن يصلي ما شاء، فالاستثناء للصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة هذا ظاهر بالنص فله أن يكثر من الصلاة في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي وهي:

* بعد الصبح إلي طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.
* وبعد العصر إلي غروبها.
* وأيضًا عند الاستواء عندما تكون في كبد السماء إلا أن يكون في يوم الجمعة.

ثم قال – رحمه الله –: يعني صاحب الزاد واجتناب ما لا يعنيه، قوله ما لا يعنيه من الكلام الذي لا فائدة له فيه من غيبة ونميمة، من وقوع في الأشخاص، وحديث بفضول المباحات من أمور الدنيا، فإن هذا يُفوت علي الإنسان المقصد الذي اعتكف لأجله، وله أن يتحدث مع أهله لو زاروه، لو زارته زوجه أو أمه إذا لم يكن مزوجًا ما كان متزوجًا زارته أمه أو أخته أو جاءته بحاجته كطعامه وشرابه له أن يتحدث معها وله أن يقلبها لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحدث مع زينب وقلبها، ما تحدث معها فلأنها زوجته وهذا مما يجوز، ولأنه يدخل الأُنس والانبساط على من جاءك في هذا المحل الذي خلوت فيه بربك من خاصتك من أهلك فالزوجة تأتي لزوجها ربما بشيء من حاجته شيء من طعام شيء من شراب تراه يحتاج شيئا فيتحدث معها تطييبًا لنفسها لا خروجا إلى أمور الدنيا، ولكن تطييبا لنفس هذه الزوجة التي جاءت، وخروجه معها ليقلبها أي تعود للبيت له حاجة فإن المرأة يخشى عليها ولا يرد علينا لماذا جاءت وحدها مثلًا قل هو في المسجد لا يدري عنهم، فلعلها طلبت من يرافقها فلم تجد، فإذا خرجت من عندك فقد علمت أنها بمفردها فالحاجة ماسة إلى أن تشيعها، تقلبها إلى

البيت، فتخرج معها ولا يبطل الاعتكاف بهذا؛ لأنه لحاجة.

وإذا كان البيت قريب فلا بأس أن تخرج وترجع بنفسها ، وإن قلبها فلا بأس ؛ لأنه على الأصل وهو حاجة المرأة إلى المحرم.

وبهذا ينتهي كتاب الاعتكاف.

والحمد لله جل وعلا على توفيقه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وما كنت أظن أنني سأدرس اليوم، لأنني متعب وأرجو إخوانا أصحاب الأسئلة يسمحون لنا، غدا إن شاء الله إذا متعنا الله وبقينا على ظهر هذه الحياة الدنيا نبدأ في زكاة الفطر، وذلك لتعلقها بالصوم.

أنا جئت بهذا الكتاب لتعلقه بسؤال أمس، فهذا الذي كتبته من مدة قرابة خمسة عشر سنة، فرغت منه من قديم وهو مربوط مصفوف، وذلك للمصلحة التي منعت من إظهاره، فأريد أن أقرأ عليكم هذا، ولعل أكثركم رآه، فإنني قد عقدت فصلًا فيه وهو ما قلت فيه: (فصل في الموقف الصحيح من كتب الفقه المصنفة في المذاهب) بعد الكلام الذي سبق وسقناه عن أئمة الدعوة -رحمة الله عليهم- في هذا الباب في تحذيرهم من التقليد وترك الأدلة الصريحة الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكرت هذا الفصل لأنه تمس الحاجة إليه، فقلت:

(لعلك أخي القارئ الكريم -وفقني الله وإياك لكل خير- بعد هذه الرحلة الطويلة مع كلام هؤلاء الأئمة الأعلام، مصابيح الدجى ومشايخ الإسلام -رحمهم الله تعالى- حول الاتباع للكتاب والسنة وتقديمهما على كل قول خالفهما كائنًا من كان قائله، وحثهم جميعًا -رحمهم الله- لطالب العلم المتمكن من الاستدلال على عدم التقليد، مادام يتمكن من النظر والاستنباط ويعرف الوجوه في هذا، فإنه لا ينبغي له التقليد.

ينبغي له النظر في الأدلة التي يستدل بها المستدلون ويتبع ما ترجح عنده بالدليل، لعلك بعد هذا كله يطرأ عليك التساؤل عن كتب الفقه والقراءة فيها، هذا شيء، كتب فقه المذاهب والقراءة فيها والتعلم عليها كيف يكون؟ والموقف الصحيح منها؟

وإليك الجواب عن هذا التساؤل، وكما وعدتك في مقدمة البحث ألا أخرج عن أئمة الدعوة -رحمهم الله- فهم الذين رحمنا الله بهم، وأخرجنا تعالى بسببهم من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم فجزاهم الله عنا خير الجزاء، ولأن المقصود إنما هو إيقاف من لا يعلم عنهم هذا على كلامهم فيه، ليُعلم حينئذٍ أن هذا سبيلهم، ويُعلم أيضًا أن أولى الناس بهم من اتبع سبيلهم، وسار على طريقتهم، واقتفى منهاجهم، هذا هو، مع كونهم على مذهب أحمد إلى أنهم يخالفونه إذا صح الدليل.

وكلهم كما ذكرنا في بداية الصيام يفتون بحرمة صيام يوم الشك، يوم الغيم ذكرنا هذا، ذكرنا رأس هؤلاء في هذا العصر المتأخر الشيخ محمد -رحمه الله تعالى- وذكرنا ما نقل عن الوالد عبد اللطيف، وما نقل عن الوالد عبد الرحمن بن حسن، وما هو مقرر عن إمام هذه الدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وأنهم جميعًا يمنعون من صيامه. ويُعلم أيضًا أن أولى الناس بهم من اتبع سبيلهم، وسار على طريقتهم، فنحن على طريقتهم -رحمهم الله- فقد والله نصر الله بهم الدين، وأحيا بهم الإسلام في هذه البلاد، وأظهر أعلام السنة، ونشر راياتها، وقمع الله بهم الشرك والبدعة، ونكس راياتها فرحمهم الله تعالى جميعًا.

فاستمعوا إلى ما يقوله العلامة الفقيه المحدث الأصولي الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى جميعًا - في هذا الشأن، أين؟ في تيسير العزيز الحميد، فإنه يقول -رحمه الله-:

فإن قلت فماذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب، هذا عند باب ﴿اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾[التوبة: ٣١]، نعم قيل يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، تُقرأ ليفهم الكتاب والسنة فنحن ننظر أحيانًا في الدليل ما نصل إلى ما وصلوا إليه من الفقه والفهم -رحمهم الله تعالى- قال: قراءتها على سبيل الاستعانة بها - على فهم الكتاب والسنة هذا أولًا.

- وتصوير المسائل هذا ثانيًا.

فتكون من نوع كتب الآلة، أما أن تكون هي المقدَّمة على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى

الرسول -صلى الله عليه وسلم- تقول له : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -كذا ، يقول: المذهب عندنا كذا ، أبو حنيفة قال كذا ، أحمد قال كذا ، الشافعي قال كذا، كل هؤلاء مجمعون على أنه لا يجوز أن يؤخذ بقولهم إذا خالف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

قال: فلا ريب أن ذلك منافٍ للإيمان مضاد له، كما قال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، فإذا كان التحاكم عند المشاجرة إليها دون الله ورسوله، ثم إذا قضى الله ورسوله أمرًا وجدت الحرج في نفسك، وإن قضى أهل الكتاب بأمر لم تجد فيه حرجًا -يعني أئمة المذاهب-،ثم إذا قضى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأمر لم تسلم له، وإذا قضوا بأمر سلمت له -يعني أشياخ المذهب- فقد أقسم الله تعالى سبحانه وهو أصدق القائلين بأجل مقسم به وهو نفسه تبارك وتعالى فقال إنك لست بمؤمن والحالة هذه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ﴾[النساء: ٦٥].

وبعد ذلك فقد قال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ *وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾[القيامة: ١٤-١٥].

على أن الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم قد نهوا عن تقليدهم مع ظهور السنة ونقل عن الأئمة الأربعة كلامهم المشهور عنهم في هذا الصدد.

ثم قال -رحمه الله- وكلام الأئمة مثل هذا كثير، فخالف المقلدون ذلك وجمدوا على ما وجدوه في الكتب المذهبية سواء كان صوابًا أم خطأً، مع أن كثيرًا من هذه الأقوال المنسوبة إلى الأئمة ليست أقوالًا لهم منصوصًا عليها، وإنما هي تفريعاتٍ ووجوهٍ واحتمالاتٍ وقياس على أقوالهم.

ولسنا نقول إن الأئمة على خطأ بل هم إن شاء الله على هدى من ربهم. وقد قاموا بما أوجب الله عليهم من الإيمان بالرسول -صلى الله عليه وسلم- ومتابعته، لكن العصمة منتفية عن غير الرسول فهو الذي﴿مَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم: ٣-٤] فما العذر في اتباعهم وترك اتباع الذي لا ينطق عن الهوى ، هذا هو الواجب علينا جميعا ، من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجب عليه اتباعها، من كان الدليل صحيح عند

إمامه لكن توجيه غير صحيح ، وكان التوجيه الصحيح مع الإمام الآخر، إمام المذهب الثاني فإنه يجب عليه أن يتبع ذلك الإمام لا لأجله ولكن لأجل أن الحق معه ، هذا هو الموقف الصحيح من كتب الفقه المصنفة في المذاهب، فنحن نقرأها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب وفهم السنة وعل تصوير المسائل فتكون حينئذٍ بمثابة كتب الآلة التي تُعيننا على الفهم، أما التقليد والجمود والغلو في ذلك وتقديم ما فيها على ما جاء عن الله وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهذا لا يجوز، لا يجوز لطالب علم بل لا يجوز لمسلم، وهكذا أئِمة الفقه – رحمهم الله تعالى – فإنهم قد قاموا بما يجب عليهم في هذا الباب من الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبمتابعته وما أخطأوا فيه من الاجتهادات فهو إن شاء الله مغفور لهم لكن لا يجوز لنا نحن بعد أن يتبين الدليل على خطئهم أن نتبعهم فاحترامهم شيء والغلو فيهم إلى درجة ادعاء العصمة لهم شيءٌ آخر، هذا الذي نحنُ نعتقده وندين لله – تبارك وتعالى – به ومن نسب إلينا غيره أو نسبنا إلى غيره فهو مفترٍ علينا ، والله الموعدُ بيننا وبينه ، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – لما قالوا له أنت ما شاء الله تدعي الاجتهاد وتأخذ من وقف الحنابلة في الشام، قال أنا آخذ من وقف الحنابلة على معرفتي بمذهب أحمد وبأصول مذهب أحمد ما هو على مثل تقليدي له مثلكم (المقلد جاهل ، أجمع العلماء على أن المقلد ليس بطالب علم فإذا كان ليس بطالب علم فكيف يكون عالمًا؟

لا فرق بين مقلدٍ وبهيمةٍ *** تنقاد بين جنادلٍ ودعاثرِ

المقلد لا أهلية له ، فلا ينبغي أن يفتي لأنه جاهل لكن فرق بين الاتباع والتقليد وفرق بين الاتباع وادعاء الاجتهاد، فنحن ندرس هذه الكتب معشر الإخوة لهذا الأمر الذي سمعتم ، وأنتم إن شاء الله تعالى تجدون هذا في أنفسكم، كم من الفوائد تمر بكم حينما تقرأون مثل هذه المتون، هذا المتن فقط في كتاب الصيام والاعتكاف كم مر بنا فيه من الفوائد أحيانًا يمر علينا النص ولا نفهم منه ما فهمه ذلكم الإمام، نفهم منها أشياء، ما نفهم؟ لا نفهم ، لكن يعزب عنا كثير من الأوجه، التي استنبطها هؤلاء العلماء الأعلام لكونهم أهل اجتهاد – رحمهم الله تعالى – فأودعوا هذا في كتبهم فنحن حينما نقرأ هذه الكتب ونجد فيها هذه الفهوم وهذه الاجتهادات أخذت من هذه النصوص وأحيانا نستغرب كيف أخذوا هذا ما

خطر لنا ببال وذلك لأنهم أعلم منا وأكثر إحاطةً بمدارك الشرع منا، فنحن نستعين بكتبهم وأقوالهم – رحمهم الله تعالى – على فهم الشرع وعلى فهم نصوص الشرع الحنيف.

أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا وإياكم جميعا من هؤلاء العلماء العاملين بعلمهم وأن يسلكنا جميعا في طريقهم وأن يحشرنا وإياكم جميعا وإياهم في زمرة عباده الصالحين وأن يخلصنا من حظوظِ أنفسنا وأن يوفقنا لكل خير ويجنبنا كل شر إنه وليُ ذلك والقادرُ عليه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا.